

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

وأما أن ذلك واجب متعين فلا بل يجرء ما يصدق عليه مسمى المسح كما قلنا في الرأس .
قوله ثم غسل القدمين مع الكعبين .
أقول قد أطال أهل العلم الكلام على القراءتين في قوله سبحانه وأرجلكم ولا شك أن ظاهرهما أنه يجرء الغسل وحده والمسح وحده وهما قراءتان صحيحتان لكنه لم يثبت عن النبي A المسح للرجلين قط بل الثابت عنه في جميع الروايات أنه كان يغسل رجليه وثبت عنه ما يدل على أن الغسل لهما متعين كما في حديث أنه A توضأ ثم قال بعد فراغه من الوضوء هذا وضوء لا يقبل إلا الصلاة إلا به وكان ذلك الوضوء مع غسل الرجلين وقال للأعرابي توضأ كما أمرك الله ثم ذكر له صفة الوضوء وفيه غسل الرجلين وثبت عنه في الصحيحين وغيرهما أنه قال ويل للأعقاب من النار قال ذلك لما رأى جماعة وأعقابهم تلوح .
ولهذا وقع الإجماع على الغسل قال النووي ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به .
وقال ابن حجر في الفتح إنه لم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا علي وابن عباس وأنس وقد ثبت الرجوع منهم عن ذلك .
وبالجملة فاستمراره A على الغسل وعدم فعله للمسح أصلاً إلا في المسح على الخفين وصدور الوعيد منه على من لم يغسل وتعليمه لمن علمه أنه يغسل رجليه وقوله